

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 12 ) لسنة 2019 بتحديد الفئات الخيئة 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يكون منح حق اللجوء السياسي للفئات الآتية:

- 1- المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون للملاحقة والتهديد بالاعتقال أو السجن أو التعذيب بسبب مواقفهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، أو الذين فروا بسبب أحكام صدرت بحقهم جراء هذه المواقف.
- 2- مراسلو ومندوبو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، الذين يعملون على توثيق وتصوير الوقائع والأفعال التي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب عملهم.
- 3- الأشخاص الذين ينتمون لأحزاب سياسية، أو طوائف دينية، أو أقليات إثنية، ويكونون عرضة للملاحقة أو الاضطهاد بسبب هذا الانتماء.
- 4- الكتاب والباحثون، الذين يعبرون عن آرائهم في الصحف والمجلات أو المدونات الإلكترونية، ويتعرضون للملاحقة والتهديد بسبب ذلك.
- 5- المسؤولون الحكوميون السابقون أو الحاليون المعارضون لحكوماتهم أو المنتشقون عنها، ويخشون التعرض للملاحقة والتهديد بسبب ذلك.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية